مشروع النظام الأساسي للشركة

النيل للأدوية والصناعات الكيماوية شركة مساهمة مصرية (ش.م.م)

تمهيد

بتاريخ ١٩٦٣/٤/٦ صدر قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية بتأسيس شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية.

بموجب القرار الجمهورى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ تأسست شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية شركة مساهمة برأس مال ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى مدفوع بالكامل ، وبصدور قوانين هيئات القطاع العام وشركاتها ومن بعده قانون شركات القطاع العام أصبحت الشركة إحدى شركات القطاع العام.

بصدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام أصبحت بموجبه الشركة النيل للادوية والصناعات الكيماوية إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية.

صدر النظام الاساسى للشركة بموجب قرار رئيس مجلس ادارة الشركة القومية للادوية والكيماويات (سابقاً) — رئيس الجمعية — رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المنشور فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٩٧ بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٩٣ وأصبح رأس مالها المرخص به ٥٠ مليون جنية ورأس مالها المصدر والمدفوع بمبلغ سبعة عشر مليون جنية مصرى موزعه على ١٧٠ الف سهم قيمة كل سهم مائة جنية مصرى.

ثم حدثت التعديلات المتتالية للنظام الاساسى للشركة سواء من ناحية الغرض منها أو رأس مالها بقررات متتالية صادرة عن الجمعية العام للشركة وتم نشرها بالوقائع المصرية وقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة الصادر فى ٢٠١٠/١١/٢٢ والذى نشر بالعدد رقم (٢٨٤) الصادر فى ٢٠١٠/١٢/١٤ حيث أصبح رأسمال الشركة النيل للادوية والصناعات الكيماوية التابعة للشركة القابضة للادوية المرخص به مبلغ ٥٠٠ مليون جنية ورأس المال المصدر والمدفوع مائة وواحد مليون ومائتين وخمسين الف جنية موزعاً على عشرة ملايين ومائة وخمسة وعشرين الف سهم كل سهم الاسمية عشرة جنيهات مصرية.

بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٩٧) الصادر فى ١٩٩٣/١١/٢١ تم إطالة أمد الشركة لمدة خمسون عاما تبدأ من ١٩٩١/٧/٢٠.

تتضمن أغراض الشركة صناعة وتجارة جميع الادوية ومختلف المواد الطبية والمنتجات الكيماوية ومستحضرات التجميل والاجهزة العلمية الطبية والخيوط الجراحية والمحاليل الطبية وأغذية الاطفال والتصنيع للغير ولدى الغير ويكون لها أن تساهم فى رأس مال الشركات المساهمة ذات النشاط النوعى ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من وجوه الاشتراك فى الهيئات أو الشركات التى تعمل أعمالا متشابهة لاعمالها أو معاونتها على تحقيق غرضها وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠ تم قيد أسهم الشركة بالبورصة ويتم التداول على أسهمها بالبورصة المصرية

-بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ صدر القانون رقم (١٨٥) لسنه ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم (٢٠٣) لسنه ١٩٩١ متضمنا في الماده (٣٩ مكررا) انه في الاحوال التي يترتب فيها علي طرح اسهم الشركه التابعه باحدي البورصات المصريه وصول نسبه المساهمين بخلاف الدوله والشركات القابضه الخاضعه لهذا القانون والاشخاص الاعتباريه العامه وبنوك القطاع العام في ملكيه الشركه التابعه الي (٢٥٪) او اكثر في راسمال الشركه، يتم نقل تبعيه الشركه لاحكام القانون رقم (١٥٩) لسنه ١٩٨١ وفقا للاجراءات وخلال المده التي تحددها الائحه التنفيذيه لهذا القانون .

-بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) بتعديل اللائحه التنفيذيه للقانون رقم (٢٠٣)لسنه ١٩٩١ متضمنا في الماده (السابعه) انه علي الشركات التابعه الخاضعه لاحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنه ١٩٩١ المقيده اسهمها بالبورصه المصريه، وبها مساهمون بخلاف الدوله والشركات القابضه الخاضعه لقانون شركات قطاع الاعمال المشار اليه والاشخاص الاعتباريه العامه والبنوك المملوكه اسهمها بالكامل للدوله، يمتلكون (٢٥٪) او اكثر في راسمالها في تاريخ العمل بهذا القرار ،البدء في اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بالماده (٨٣ مكررا) من اللائحه التنفيذيه لقانون شركات قطاع الاعمال العام المشار اليها وذلك خلال شهر علي الاكثر من تاريخ العمل باحكام هذا القرار.

-بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ عقد مجلس اداره الشركه النيل للادويه والصناعات الكيماويه لمناقشه مشروع النظام الاساسي الجديد المعد وفقا للنموذج الصادر من السيد/ وزيرالاستثمار والتعاون الدولي بالقرار رقم (١٦٧) لسنه ٢٠١٨٠

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ اجتمعت الجمعيه العامه غير العاديه للشركه حيث وافقت علي النظام الاساسي الجديد للشركه للتحول الي مظله القانون رقم (١٥٩) لسنه ١٩٨١ ليتم اشهاره واعتماده وفقا للقانون والاجراءات المتبعه في الهيئه العامه للاستثمار والمناطق الحره.

الباب الأول

فى تأسيس الشركه

مادة(١)

تأسست الشركه طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهوريه مصر العربيه فى إطار احكام قانون الشركات المساهميه و شركات التوصيه بالاسهم و الشركات ذات المسئوليه المحدوده و شركات الشخص الواحد بالقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١

مادة(٣)

غرض الشركه : -

صناعه وتجاره جميع الأدويه مختلف المواد الطبيه و المنتجات الكيماويه ومستحضرات التجميل والأجهزه العلميه الطبيه و الخيوط الجراحيه و المحاليل الطبيه وأغذيه الأطفال و التصنيع للغير و لدى الغيـــــر و يكون لها أن تساهم فى رأس مال الشركات المساهمه ذات النشاط النوعى و يجوز للشركه أن يكون لها مصلحه أو أن تشترك بأى وجه من وجوه الإشتراك فى الهيئات أو الشركات التى تعمل أعمالاً مشابهه لأعمالها أو معاونتها على تحقيق غرضها وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ٠

مادة(٤)

يكون مركز الشركه الرئيسى القاهره و محلها القانونى فى العنوان التالى : ميدان السواح الاميريه – القاهره و يكون مكان وموقع ممارسه النشاط فى ميدان السواح – الاميريه – القاهره ٠

و يجوز لمجلس الاداره أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو فى الخارج فيما عدا منطقه شبه جزيره سيناء و القنطره فيلزم موافقه الهيئه مسبقاً على اقامه فروع فيها و تقع المسئوليه كامله على عاتق الشركه فى الحصول على تراخيص مزاوله النشاط فى هذا الموقع و على الأخص الحصول على موافقه هيئه التنميه الصناعيه فى حاله إقامه المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعيه دون أدنى مسئوليه على الهيئه العامه للاستثمار و المناطق الحره فى هذا الشأن مع مراعاه ماورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنه ٢٠٠٧ و قرار رئيس الجمهوريه رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨ و المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنه ٢٠١٣ ٠

مادة(٥)

المده المحدده لهذه الشركه هى خمسون عاماً تبدأ من ١٩٩١/٧/٢٠ وكل إطاله لمده الشركه يجب أن توافق عليها الجمعيه العامه غير العاديه للشركه و يصدر بها قرار من الجهه الاداريه ٠

الباب الثانى
فى رأس مال الشركة
****

مادة (٦)
***

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ خمسمائة مليون جنيه مصرى ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ مائة وواحد مليون ومائتين وخمسون ألف جنيه مصرى موزعاً على عشرة ملايين ومائة وخمسه وعشرون ألف سهم قيمة كل سهم الاسمية عشرة جنيهات مصرية.

مادة (٧)
***

يتكون رأس مال الشركة من ١٠,١٢٥,٠٠٠ سهم أسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى رأس مال الشركة على النحو التالى :-

الاســـــــم	عدد الاسهم	القيمة بالجنيه المصرى	القيمة %
١) الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية	٦,٧٥٠,٠٠٠	٦٧,٥٠٠,٠٠٠	٦٦,٦٧
٢) إتحاد العاملين المساهمين	٥٠٦,٢٥٠	٥,٠٦٢,٥٠٠	٥
٣) جماعة المساهمين	٢,٨٦٨,٧٥٠	٢٨,٦٨٧,٥٠٠	٢٨,٣٣
الاجمـــــــالى	١٠,١٢٥,٠٠٠	١٠١,٢٥٠,٠٠٠	١٠٠

وقد دفع المكتتبون كامل القيمة الاسمية لأسهم رأس المال المصدر

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم تعطى ارقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الادارة يعينهم المجلس وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الاخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها بأختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصة وقيمته الاسمية وما دفع منها واسم المالك فى الاسهم الاسمية ويكون للسهم كبونات ذات ارقام مسلسلة يبين بها رقم السهم و يتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدى شركات ادارة سجلات الاوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة عند توجية الدعوى لانعقاد الجمعية العامة للشركة او فى اى وقت اخر تقتضيه الضرورة ان يطلب من شركة مصر المقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ غير المؤداه يبطل تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٧ %) سنويا من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- إخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة، وذلك بعد مضي ستين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك.

٢- الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها.

٣- إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوما على ذلك.

وتلغى شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة، ويشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت أخر.

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزيا.

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيده لديها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار البورصة أو الشخص الذى انتقلت الملكية إليه لها بذلك .

بالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية فى سجلات الشركة وبدفاتر شركة الحفظ المركزى التى تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التى تثبت وجود السبب المشار إليه .

إذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية بأسم من إنتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى .

مادة (١١)

تحفظ مركزياً، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزي الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقا لحكم المادة السابقة.

مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التى يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة(١٣)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

جميع أسهم الشركة أسمية ،وكل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة .

مادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسهم الممتازة فإنها تخول لصاحبها نصيب أعلى فى الأرباح أو تمثيل أكبر فى التصويت على قرارات الجمعية العامة أو أولوية فى الحصول على قيمة أسهم صاحبها من ناتج التصفية وفقا لما تقرره الجمعية العامة غير العادية ، مع مراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازي التصويت وناتج التصفية .

مادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة أو مقيد أسمه فى دفاتر القيد والحفظ المركزى لدى إحدى شركات الحفظ المركزى المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

الباب الثالث
الأسهم والسندات
مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقا لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين.

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق

مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها او بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة – فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بالنشر أو بكتاب مسجل بعلم الوصول على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين ٣٣،٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التى يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقا للأوضاع التى تدعى اليها الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يجوز للشركة ان تقرر إصدار سندات او صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.

مادة (٢١)

يتولى ادارة الشركه مجلس ادارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة للشركة .

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى فى استبدال من يمثله فى المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمي ٢٣٧ ، ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، على أن يكون هناك حد أدنى للتمثيل النسبى لرأس مال المصدر فى عضوية مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (١٠%) من أسهم الشركة على ألا يخل ذلك بحق المساهمين فى الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (٢٣)

يجوز للجمعية العامة للشركة تعيين عضوين اضافيين من ذوى الخبرة من المستقلين، ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الادارة من العاملين بالشركة وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه كل من رئيس واعضاء المجلس المشار اليهم من بدلات الحضور والانتقال والمكافأة سنوية .

مادة (٢٤)

لمجلس الإدارة – ان لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الاصلى- ان يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى المادة السابقة العمل فى الحال الى ان تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلا منهم.

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قرارته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة او مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء . على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

مادة (٢٥)

يعين المجلس من بين أعضاؤه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا، كما يجوز لمجلس الادارة أن يعيين رئيساً تنفيذاً للشركة.

مادة (٢٦)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

مادة (٢٧)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه.

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو عن طريق التمرير أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة او من خلال أي نظام آلي آخر للتصويت تعتمده الجهة الإدارية.

مادة (٢٨)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه، بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقا عليها من رئيس المجلس.

مادة (٢٩)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن (٣) أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلى الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس .

مادة (٣٠)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى .

مادة (٣١)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة.

مادة (٣٢)

يمثل العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذى الشركة أمام القضاء والغير .

مادة (٣٣)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

وفى جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً.

مادة (٣٤)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهما بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة .

مادة (٣٥)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

اللجنـــة الإدارية المعاونـــة

مادة (٣٦)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدارسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخرى التى تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الإدارة.

مادة (٣٧)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات.

مادة (٣٨)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا الى إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل. وتصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة (٣٩)

تضع اللجنة تقريراً خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت إليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة.

الباب الرابع
الجمعية العامة

مادة (٤٠)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة القاهرة .

مادة (٤١)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا فى اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه او أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٤٢)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفضاض الجمعية العامة.

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمدا صادرا من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية.

مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة ان يقرر دعوة الجمعية العاملة كلما دعت الضرورة الى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من راس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يقدموا شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية.

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة.

مادة (٤٤)

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

١) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر فى إخلائهم من المسئولية.

٢) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية.

٣) المصادقة على القوائم المالية .

٤) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.

٥) الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .

٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى عزله .

٧) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥ % من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

مادة (٤٥)

على مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولي إلي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه من قبل تاريخ عقد الجمعية العامة ثلاثين يوماً علي الأقل.

مادة (٤٦)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادى.

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول ب (٢١) يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين الى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال فيه الى المساهمين.

مادة (٤٧)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس المال ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع.

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيتم استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة (٤٨)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية في نظام الشركة:

١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه.

٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة.

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.

٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.

٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا، أو إدماج الشركة.

٦- تغيير الشكل القانوني للشركة.

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية، بناء على دعوة مجلس الإدارة، للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.

وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.

مادة (٤٩)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من راس المال على الأقل وبشرط ان وأن يقدموا شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم الى الجهة الإدارية التى تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام القانون.

٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠ % من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥ % من رأس المال على الأقل.

٣) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

مادة (٥٠)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع.

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (٥١)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين فى هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة او عزلهم او بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثل ١٠% من الأصوات الحاضرة على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

ويجوز للشركة استخدام أى من وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة ، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعتها وذلك خلال خمسة أيام عمل السابقة على الجمعية العامة شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت ، وللمساهم الذى قام بالتصويت عن بعد الحق فى حضور الجمعية العامة وإعادة التصويت إن رغب فى ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته عن بعد السابقة.

مادة (٥٢)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٥٣)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار.

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

الباب الخامس
مراقب الحسابات

مادة (٥٤)

مع مراعاة إحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر من شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم (١٣٣) لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

الباب السادس
السنة المالية للشركة توزيع الارباح والاحتياطيات

مادة (٥٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من اول يوليو وتنتهي فى الثلاثون من يونيو من كل عام.

مادة (٥٦)

بمراعاة أحكام المواد (١٩١) إلى (١٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بقرار من الجمعية العامة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

١) اقتطاع مبلغ يوازى ٥ % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى ٥٠ % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع.

٢) تجنيب نسبة لا تجاوز (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكون إحتياطى نظامى لاستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة.

٣) توزيع نسبة ١٠% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.

٤) توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ١٠ % على المساهمين فى رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.

٥) توزع نسبة بحد أقصى (٥%) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة.

٦) ويوزع الباقى من الإرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى.

وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

مادة (٥٧)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

وفى الأحوال التى تقوم فيها الشركة ببيع أصل من الأصول الثابته لها أو حصولها على تعويض عنه فتلتزم الشركة بتكوين احتياطى رأسمالى بكامل قيمة البيع أو التعويض لإعادة هذه الأصول لما كانت عليه أو شراء أصول جديدة.

مادة (٥٨)

تدفع الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (٥٩)

لا يترتب على اى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة او مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

مادة (٦٠)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز إقامة المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية.

الباب السابع
حل الشركة وتصفياتها

مادة (٦١)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم.

و يجوز تعيين المصفى من بين المساهمين أو من غيرهم ،وفى حاله صدور حكم بحل الشركه أو بطلانها تبين المحكمه طريقه التصفيه كما تعين المصفى و تحدد أتعابه .

لا ينتهى عمل المصفى بوفاه الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم و لو كان معينا من قبلهم و تنتهى وكاله مجلس الاداره بتعيين المصفين .

و تبقى سلطه الجمعيه العامه قائمه طوال مده التصفيه الى أن يتم إخلاء عهده المصفين .

مادة(٦٣)

مع مراعاه أحكام الماده (٦٠) من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنه ١٩٨٣ يجوز لمجلس الاداره أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الاقل كمستشاراً قانونياً للشركه بالشروط و المده التى يتفق عليها .

الباب الثامن

مادة (٦٤)

تخصم المصاريف و الأتعاب المدفوعه فى سبيل تأسيس الشركه من حساب المصروفات العامـــه و فقاً لما تقرره الجمعيه العاديه فى هذا الشأن .

مادة(٦٥)

تسرى أحكام القانون المصرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام .

مادة(٦٦)

ينشر هذا النظام طبقاً للقانون .